

السيد ان الاخوات وهومن هب الهادي الى الحق عليهم وكذلك اذا استعمل
بنات البنين المدنين سقط من هو استعمل من يزوج من بنات السن الان كان
مهور او اسفل مهور ذكر كما تقدم وكذلك اذا كان المشتك
للثلاثين بنت الضرب وبنت الابن كان للحكم ما تقدم وهو من هب الهادي
الى الحق علم **الرابعة** ان الاب يسقط جميع الاجداد ويسقط ليد
اللاقي من قبله ويسقط جميع الاخوة والامخوات وما بر العصباء اللاتي
بعد الاخوة وهو قول الهادي وهو اجزاء اللاتي موصوفين اجدها في
قول من يقول ان لجدته ام الام لا تزوت مع الاب **قال** ط وقيل اجوت
الصحابه على خلافه والثاني ان للجدته تزوت مع ابنتها ولا تزوت مع ابنتها
عند ابن مسعود وقول اصحابنا خلافه وهو قول علي علم **والاول**
ساقط لبن الجدة ليست اقوى حاله من الجدة لان الجدة يكون المال نصيب
ودفاتم الاخوة والامخوات وسدنته لا يقاسم منه غيره وليس للجد
شي من هذه الاحكام **الخامسة** ان الام تحجب جميع الجدات نص
عليه في الاحكام **قال** ط وهو اجزاء والجد يحجب من الجدات من هي
ايده منها عند علي علم والقوله هي القرب الى الميت ذكر هذه المعنى
الاخوان **السادسة** ان فياتن الاخوة والامخوات لاب وام في الارث
فيما من لستين والبنات اذا لم يكن بنون وبنات وفياتن الاخوة والامخوات
سوا لاب فياتن ولد البنين وقد نص على هذه الجملة في ابواب متفرقة في
الاجكام وفي ذلك مترايد **الاول** ان الاخ لاب وام يسقط الاخ لاب
والاخ لاب نص على هذا المعنى في الاحكام **قال** ط وهو اجزاء
وكذلك الاخ لاب يسقط مع الاخ لاب وام فبما ساقط على الاولى الثانية
ان الاخ لاب وام اذا عصبتهما بنت او بنت الابن فانها تسقط من يسقطه
الاخ لاب وام وكذلك الاخ لاب اذا عصبتهما بنت او بنت الابن يسقط
من يسقطه الاخ لاب وهذا الظاهر على تقليد الاخوة وقد ذكر ذلك
ابوجعفر في كتابه في الثالث انه ان الاخوة والامخوات لام يسقطهم من ميراث
اربعه الولد وولد الولد ذكر اكان او انثى والاب ولجدة ابوالاب
وهومن هب يحي علم **قال** ط وهو اجزاء الصحابة ومن بعدهم الاثنا
لحق فانه يقول بان الجدة لا يسقط الاخوة من الام **قال** الاخوات
واجزاء الصحابة حتى **الرابعة** ان ابن الاخ لا يرث مع ميراث من الجدات الاب
عند علي علم في الرواية المشهورة عنه **قال** ط جماعة الصحابة
وقد زوي عن علي علم خلافه **قال** ط وهو زوايه شاذة وهي غير صحيحة

معدن

باب اصول المسائل ان كانت

عنده نأ
الورثة عصباء متفردين فاصل مسائلم من ميلة عدة صنفهم بالقاما
بلغ بعيد ان يجعل الذكر منهم بمنزلة البنين ان كان معهم انثى وان كانوا
دوي سهام متفردين او ذوي سهام وعصباء مجتمعين فاصل مسائلم
من يخرج فرايض سهامهم المذكور في تلك المسئلة وجميع ذلك تتبعها
الاول كل مسئلة فيها نصف ونصف او نصف ونصف وما بقي فاصلها من
البنين فالاولى بخوان ثلث المراه وتختلف بزوجهما واختمها لابيها واقها
الثانية ان خلف الرجل بنته واخاه لابيها وامه **الثانية** كل
مسئلة فيها بنت وثلثان او بنت وهايتي او بنتان وما بقي فاصلها من ثلاثة
فالمثلث والمثلثان كمن اخوته لابيها وامه واخوته لامه والثلث
وما بقي كمن خلف امه واخاه لابيها وامه والمثلثان وما بقي كمن خلف
ابنتيه واخاه **الثالثة** كل مسئلة فيها ربع ونصف وما بقي اربع
وما بقي اربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعة فالاولى زوج وبنت وعم
والثانية زوج وابن او زوجة واخ والثالثة ابوان ووجه **الرابعة**
كل مسئلة فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية
فالاولى بخوان وجه وابن والثانية من وجه وبنت وعم وهذه المسائل
لا تقول ابنة **الخامسة** كل مسئلة فيها بنت او بنتان
او بنتين ونصف او بنتين وثلث او بنتين وثلثان او بنتين وما بقي
او بنت وثلث وما بقي فاصلها من ستة واملتها ظاهرا **السادسة**
كل مسئلة فيها ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وثلث ما بقي فاصلها من ثمان
السابعة كل مسئلة فيها ثمن وثلثان او ثمن وثلث ما بقي فاصلها من
اربعه وعشرين وهذه المسائل المثلث فله تقول وقد لا تقول
وقد نص في الاجكام على معنى اصول جميع هذه المسائل وكل ذلك صحيح
لاشبهه فيه على طريقه اهل الحساب

باب العواقب

فصل ان اجدها في جميعها القول والثاني في بيان اصوله وفروعه
اعمال **الاول** فالقول ان يخال النصف على كل واحد من اهل الفرائض
على قدر سهامهم اذا كثرت حتى صاروا اكثر من جزء المال ذكره ط
فالقول عكس لزيد بن الزيدان يزوج لكل ذي سهم بقدر سهمه وقد نص